

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادي

للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز متخصصة

للعناية الطبية والعلاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بإزالة صفة النفع العام عن

بعض الأصول ونقل ملكيتها لصالح صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام

الأساسى لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع

تطوير معهد ناصر للبحوث والعلاج ليصبح مركزًا بحثيًا ومدينة طبية متكاملة من

أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى ما عرضه كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان ووزير الاستثمار والتجارة الخارجية رئيس مجلس إدارة صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه فيما تضمنه من إزالة صفة النفع العام ونقل ملكية أرض ومبانى ملحق معهد ناصر بكورنيش شبرا مصر بمساحة ١٣٧٢٧,٤٥٢ م^٢ طبقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

(المادة الثانية)

يعاد الأصل المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار تحت إشراف وزارة الصحة والسكان لاستخدامه فى مشروع تطوير معهد ناصر للبحوث والعلاج ليصبح مركز بحثى ومدينة طبية متكاملة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسى